

## زاد المسير في علم التفسير

وهذا معنى قول ابن عباس والثاني أنهم المصلون معه أمروا إذا سجدوا أن ينصرفوا إلى الحرس .

واختلف العلماء كيف ينصرفون بعد السجود فقال قوم إذا أتموا مع الإمام ركعة أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وانصرفوا وقد تمت صلاتهم .

وقال آخرون ينصرفون عن ركعة واختلف هؤلاء فقال بعضهم إذا صلوا مع الإمام ركعة وسلموا فهي جزئهم وقال آخرون منهم أبو حنيفة بل ينصرفون عن تلك الركعة إلى الحرس وهم على صلاتهم فيكونون في وجه العدو مكان الطائفة الأخرى التي لم تصل وتأتي تلك الطائفة واختلفوا في الطائفة الأخرى فقال قوم إذا صلى بهم الإمام أطال التشهد حتى يقضوا الركعة الفائتة ثم يسلم بها وقال آخرون بل يسلم هو عند فراغه من الصلاة بهم فإذا سلم قضوا ما فاتهم وقال آخرون بل يصلي بالطائفة الثانية ركعة ويسلم هو ولا تسلم هي بل ترجع إلى وجه العدو ثم تجيء الأولى فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم وتمضي وتجيء الأخرى فتتم صلاتها وهذا مذهب أبي حنيفة